محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٦٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز: مســـاعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى.

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار رقم ٢٠١٤/٢٢٧ الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ ومضمونه تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية السرقة بحدود المادة ١/٤٠١ و٢ عقوبات إلى جناية السرقة بحدود المادة ٣/٤٠١ عقوبات.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز كما جاء بهذا السبب:

القرار المطعون فيه مشوب بعيبي القصور في التعليل والتسبيب والخطأ في تطبيق القانون على الوقائع ذلك أن هذه القضية تتألف من واقعة واحدة تضمنت الاعتداء على العديد من حقوق المجني عليه وشكلت بالتطبيق القانوني السليم الجرائم المسندة إليه وأن الواقعة المذكورة كلها عنف ونتج عن هذا العنف جروح ورضوض مثبتة بتقرير طبي مما يعني أن السرقة كانت بحدود المادة ٢/٤٠١ عقوبات وأن مقتضى التعديل إلى السرقة بحدود المادة ٣/٤٠١ عقوبات يقتضي بالحد الأدنى أن يكون السارق واحداً والثابت في هذه القضية على الأقل اشترك المدعو أنس (عسكري) بالسرقة.

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز لاكتساب الحكم السابق الدرجة القطعية.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ وبكتابه رقم ٤٥٥/٢٠١٤/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين:

١-

٢-

٣-

التهـــــم:

١- جناية الخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤/٣٠٢ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم.

٢- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

٣- جناية التدخل بهتك العرض بحدود المواد ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ و٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

٤- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ و٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم.

٥- جنحة الخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٠٢ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم.

٦- جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم.

٧- جرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم.

وأحالَتْهم إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم عن هذه الجرائم.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبنتيجة المحاكمة أصـــدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٦٠٥ تاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ وحوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً وبينما كـــان المجنـــي عليه مع خطيبته المجني عليها فـــي منطقة شارع الأردن قرب مطعم قصر الجبل، حيث أوقفا المركبة التي كانت معهما وتوقفا بجانبها وأثناء ذلك حضرت مركبة نوع أفانتي كان بها كل من المتهمين والمدعو وتوقفت أمام مركبة المجني عليهما ونـــزل منها المتهمين والمدعو وكان معهم قنوة وأحدهم يحمل موس عندها ركـــب المجنـــي عليهما بمركبتهما وأغلقا زجاج المركبة وشغل المجني عليه المركبـــة مـــن أجـــل المغادرة إلا أنه لم يتمكن من ذلك لأن الطريق كانت مغلقة بمركبة المتهمين، ثم حضـــر المدعو إلى جهة السائق وعرف على نفسه بأنه من رجال المكافحـــة وأخـــذ شـــهادة تعيين المجني عليه وطلب منه النزول وعندما رفض قام بضرب زجـــاج المركبـــة الأمامي بالقنوة ثم نزل المجني عليه من المركبة وعندما نـــزل مـــن المركبـــة قـــام المتهمون جميعاً بضربه بأيديهم وبالقنوة وبطحوه على الأرض ووضعوه فـــي صـــندوق المركبة العائدة لهم وأغلقوا صندوق المركبة عليه، وبقيت المجني عليهـــا قـــرب المركبة العائدة لها وبعد عشر دقائق عاد المدعو إلى المركبة الموجودة فيها المجنـــي عليها وأخذ رخصتها بعد أن أخبرها أنه من رجال المخـــابرات العامـــة وركـــب بجانبها على كرسي السائق وقام بتشغيل المركبة وتحرك بها ولحق به المتهمين بالمركبة الأخرى ووصلوا إلى منطقة جبلية ومظلمة وخالية من أي شيء.. حيث توقفت المركبتين ثم حضر المتهم من المركبة التي كان يركب فيها مع باقي المتهمين إلـــى المركبـــة الموجود بها كل من والمجني عليها وركب في الكرسي الخلفي، وقام كل من المتهم والمدعو بسؤال المجني عليها عن سبب وجودها مع المجني عليه في المنطقة التي كانا بها وأخبرتهما إنها خطيبة ، وقالا لها (شو جاية تعمل مع احنا رايحين نعمل معاكي زي ما عمل معك) كما قالا لها (جاية تتناكي وإحنـــا رايحـــين نعمل مثله) عندها قام المتهم بتشليحها الإشار غصباً عنها ووضع يده على شـــعرها وعلى رقبتها ووجهها كما قام بالتحسيس على ثدييها من فوق الملابس وقال لها (زي مـــا اجيتي تعمل مع هون بدنا نعمل معك) ثم نزل المتهم من المركبة وبقي المدعو ، مع المجني عليها وكان المتهمان أثناء قيام المتهم

lawpedia.jo

والمدعو بالتحسيس على المجني عليها في السيارة الأخرى ثم حضـــرا إلـــى مكان وجود المجني عليها وشاهداها أثناء الاعتداء الجنسي عليها الأمر الذي قـــوى مـــن تصميم المتهم وشد من أزره.

وبعد ذلك تحرك المدعو بالمركبة الموجودة فيها المجني عليها وسـارت خلفهما المركبة الأخرى الموجود فيها المتهمين وأثناء ذلك تمكن المجني عليه مـــن الهرب من المركبة التي كان فيها وتمكن من الوصول إلى دورية الشـــرطة حيـــث قـــام بإبلاغهم بما حصل معه، وتم ملاحقة المتهمين والقبض عليهم وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة المتهمين جميعهم من جناية الخطف بالاشتراك طبقاً للمادتين ٤/٣٠٢ و٧٦ عقوبـــات لعدم توافر أركانها.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة المتهمين جميعهم من جناية السرقة طبقاً للمادة ١/٤٠١ و٢ عقوبات لعدم قيام الـــدليل القانوني بحقهم.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جنحة الخطف بالاشتراك طبقاً للمادتين ١/٣٠٢ و٧٦ عقوبـــات إلى جنحة حرمان الحرية بالاشتراك طبقـــاً للمـــادتين ٣٤٦ و٧٦ عقوبـــات وعمـــلاً بالمادتين ذاتيهما الحكم على كل واحد بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين جميعاً بجنحة الإيذاء طبقاً للمادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتيهما الحكم على كل واحد بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانـــة المتهمـــين جميعهم بجنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة أسبوع والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم كـل مـن المتهمين بجنايـة التدخل بهتك العرض طبقاً للمواد ١/٢٩٦ و١/٣٠١/أ و ٢/٨٠.

٧- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالـة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم.

وعملاً بأحكام المادة ١/٣٠١/أ عقوبات إضافة نصف العقوبة المحكوم بهـا لتصـبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـة التقديريـة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة للنصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادتين ١/٢٩٦ و٢/٨٠ عقوبات الحكم على كل من المجرمين بوضعه بالأشغال الشـاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة نصف العقوبة المحكوم بها كل مـن المجرمين لتصبح الحكم على كل واحد بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة أربـع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمـة مـن الأسـباب المخففة التقديرية، وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبـة بحـق كـل مـن المجرمين للنصف لتصبح الحكم على كل واحد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سـنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث ســنوات والرســوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المجرمين وهي الوضـــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المحكوم عليهم بالقرار المذكور كما لم يرتضِ به مساعد النائب العام لــدى محكمة الجنايات الكبرى فطعنوا فيه كل واحد منهم بلائحة تمييز مستقلة.

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٨٨١ أصدرت محكمة التمييز قرارها القاضي:

وعن أسباب التمييزين المقدمين من المحكوم عليهما وجميعها تنصب على تخطئــة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزنها للبينة وتقديرها للبينات.

وفي الرد على ذلك فإنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه وبمقتضى المــادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن لمحكمة الموضوع الحرية التامة في الأخذ بمــا تقنع به من البينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك.

وفي الحالة المعروضة فنجد:

أ- **من حيث الواقعة الجرمية المتعلقة بالمميزين** فإن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها وقنعت بها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات الدعوى وأدلتها ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ودللت عليها واقتطفت أجزاء منهــا ضــمنتها قرارها ومنها شهادة شاهد النيابة العامة الملازم والذي شهد أن أقــوال المميزين الشرطية أخذت بطوعهما واختيارهما ودون إكراه وشهادة المجنــي عليهــا شهيرة وملف التحقيق بكامل محتوياته، وبدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى علــى استخلاصها للواقعة الجرمية.

ب- **من حيث التطبيقات القانونيــة** فإننا نجد ما قارفه المميزان من أفعــال وهو وقوفهما خارج السيارة والنظر إلى المدعو أنس وهو يقوم بالتحسيس على ثديي

lawpedia.jo

المجني عليها وعلى أفخاذها من فوق الملابس بعد أن قاما مـــع الآخـــرين بضـــرب خطيبها ووضعه في صندوق السيارة مما قوى عزيمة المـــدعو يشـــكل بالتطبيق القانوني جرم التدخل بهتك العرض وفقاً للمادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات.

ج- **من حيث العقوبة** نجد إن العقوبة المفروضة على المميزين جـــاءت ضـــمن حـــدها القانوني وإن المحكمة بموجب صلاحيتها استعملت الأسباب المخففة التقديرية لإسقاط الحق الشخصي عنهما.

وعليه فإن أسباب التمييزين لا ترد على القرار المميز فيما يتعلق بـــالمميزين ويتعين ردّها.

وبالنسبة للتمييز المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ضد المـــتهم والذي ينصب على تخطئة المحكمة بإعلان براءة المتهم من جناية الســـرقة رغـــم اشتراك الأخير مباشرة في سلب المشتكي بالعنف.

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وفي قرارها المميز ولدى عرضها لشهادة المشتكي التي قنعت بها وعلى الصفحة ١٥ من القرار ورد فـــي شـــهادة المـــذكور (وعندها بدأ المتهم يضربني بالقنوة والمدعو كان يضربني بيديه وبعد تعرضي للضرب قمت بإخراج المحفظة وأعطيتها للمتهم أو المدعو لا أذكر الآن...).

كما نجد إنه ورد بشهادة المجني عليه لدى مدعي عام عين الباشا ما يلي: (كما قام المشتكى عليه بأخذ محفظتي من جيـــب بنطلـــوني وقـــام بإعطائهـــا للمشتكى عليه مباشرة وكان بداخلها حوالي ٢٤ ديناراً... وأغلق صـــندوق السيارة عليّ، ثم بعد لحظات قام بفتح الصندوق ورمى المحفظـــة علـــيّ وكانـــت فارغة) ص١٧ من محضر التحقيق.

إلا أن محكمة الجنايات الكبرى وفي قرارها المميز وبمعالجتها لجرم السرقة ذكـــرت (أن كلا من المجني عليهما ذكر بشهادته أن المدعو هـــو الـــذي أخـــذ الهواتف الخلوية وشهادة تعيين المجني عليه ورخصة المجني عليها وأنه بعد وصولهم للمركز الأمني قام بإعادة هذه الأغراض لهما بالإضافة إلى المبلغ المـــالي، وأن المتهمين لم يكن لهم أي دور في أخذ هـــذه الأشـــياء مـــن المجني عليها) وحكمت بالنتيجة بإعلان براءتهم جميعاً من هذه التهمة.

lawpedia.jo

ونجد إن محكمة الموضوع وإن كانت لها صلاحية وزن البينات وتقديرها دون معقب عليها في ذلك وفقاً للمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن ذلك مشروط وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمتنا أن يكون استخلاص النتيجة يستند إلى بينة لها أصلها في الدعوى ويكون الاستخلاص متفقاً مع ما جاء في هذه البينة لا أن يتناقض معها.

وفي الحالة المعروضة نجد إن البينات المقدمة في الدعوى والتي قنعت بها محكمة الجنايات الكبرى ومنها شهادة المجني عليه أشارت إلى اشتراك المتهم ، في أخذ محفظة المجني عليه وبداخلها مبلغ من النقود بالقوة والعنف ولم تعالج هذه المسألة في قرارها وإنما أوردت إن ما جاء بشهادة المجني عليه ، يفيد أن المدعو بمفرده هو من أخذ الأشياء دون ذكر للنقود (المحفظة) فيكون قرارها من هذه الناحية مخالفاً للقانون وهذا السبب يرد عليه ويتعين نقضه من هذه الجهة.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر ما يلي:

أولاً: رد التمييزين المقدمين من المميزين وتأييد القرار المميز بحقهما فقط.

ثانياً: دون البحث بأسباب التمييز المقدم من المميز في هذه المرحلة وعلى ضوء ردنا على التمييز المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى نقرر نقض القرار المميز فيما يتعلق بالمتهم فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى بحق المذكور وفقاً لما بيناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى بعد إعادة وزن البينة.

lawpedia.jo

لدى الإعادة إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٤/٢٢٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ قضت فيه:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الخطف بالاشتراك طبقاً للمادتين ٤/٣٠٢ و٧٦ عقوبات لعدم توافر أركانها.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة الخطف بالاشتراك طبقاً للمادتين ١/٣٠٢ و٧٦ عقوبات

إلى جنحة حرمان الحرية بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٤٦ و٧٦ عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتيهما الحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء طبقاً للمادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتيهما الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة أسبوع والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته.

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة وفقاً للمادة ٤٠١/ ١ و٢ عقوبات إلى جناية السرقة وفقاً للمادة ٣/٤٠١ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بهذا الجرم.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم.

وعملاً بأحكام المادة ١/٣٠١/أ عقوبات إضافة نصف العقوبة المحكوم بها لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة للنصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة ٣/٤٠١ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة للنصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وعن سبب التمييز:

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة فإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه في حقيقته ممارسة لصلاحيتها ولا معقب عليها وجاء القرار المطعون فيه تنفيذاً وتماشياً مع ما ورد في قرار محكمتنا رقم ٢٠١٢/٨٨١ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ مما يجعل القرار المميز واقعاً في محله ولا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٧/١٣م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo